

سنن أبي داود

2157 - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس .
صحيح K . " حيضة تحيض حتى حمل ذات غير ولا تضع حتى حامل لا توطأ " Y